تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية التاسعة
دورة أكتوبر 2005

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الـ
قسم اللجن الدائمة والجلسات العلـ
مصلحة اللجن الدائمة

- تم التساؤل عن كيفية احتساب المعاش بالنسبة للبرلمانيين الذي أمضوا عدة سنوات بمجلس النواب ثم انتقلوا إلى مجلس المستشارين،ثم هل هناك من سقف محدد بخصوص مبالغ المعاشات العمرية المحددة في 1000 درهم شهريا عن كل سنة تشريعية؟
- ماهي دواعي حرمان ذوي الحقوق من الاستفادة من هذا المعاش؟
- هل تطبق مقتضيات هذا المشروع في حق المستشارين الذي لم تشملهم قرعة تجديد الثلث خلال سنة 2003؟أي هل المعاش العمري سيحتسب بأثررجعي؟
- أما بالنسبة لعملية شراء أو استخلاص الإقتطاعات الإضافية ،ثم التساؤل عن الطريقة التي سيتم التعامل بها في حق المستشار الذي أمضى ولاية تشريعية كاملة بالمجلس .
- ولوحظ أن الإقتطاع الإضافي الذي حدد في500 مبلغ درهم عن كل شهر برسم السنوات التي قضاها البرلمانيون قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق، بالإمكان جدولة تسديده على شكل دفعة واحدة أو دفعتين فقط،في حدود نصف المدة المعتبرة لاحتساب هذا الإقتطاع.

وعن الدراسة الاكتوارية المنجزة بخصوص نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب،وأعضاء مجلس المستشارين،لوحظ مدى قصر أفق قابلية النظام للإستمرار على المدى المتوسط.

وإذا كان التفكير حاليا منصبا حول دمج النظامين معا قصد الرفع من الإحتياطات لمواجهة مصاريف النظامين،فإن ذلك سيسهم في تقليص أفق قابلية هذا الدمج نحو الاستمرار، الأمر الذي يتطلب ضرورة تدخل الدولة للمساهمة في عملية

الإقتطاع من الميزانية العامة قصد تسوية الأفق المشترك بين النظامين كي يستمر إلى أبعد مدى ممكن.

هذا ،وقد تم اقتراح إمكانية إبرام اتفاقية بشكل مستقل عن تدخل الدولة، وذلك مع أحدى الهيئات الأخرى غير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ضمانا لتدبير فعال للأموال المستخلصة من واجبات الإشتراك الشهرية والمعاشات العمرية المخولة للسادة المستشارين والنواب.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون،

جوابا على تساؤلات السادة المستشارين،وملاحظاتهم،أفاد السيد الوزير بأن هذا النظام الجديد الذي أتى ضمن مقتضيات المشروع،تم فيه الاستغناء عن السقف المحدد لمبلغ المعاش العمري،بخلاف ماكان معمولا به في السابق،حيث كان يعتمد على سقف محدد يسرى على ثلاث ولايات تشريعية بالنسبة لمجلس المستشارين،أما الآن ،فقد حدد مبلغ المعاشات العمرية للبرلمانيين في 1000 درهم شهريا عن كل سنة تشريعية).

أما بخصوص طريقة احتساب المعاش العمري،أشار السيد الوزير إلى انها ستحتفظ بنفس الكيفية المعتمدة حاليا في حق اعضاء مجلس النواب والمستشارين معا.

وفيما يتعلق بتاريخ تنفيذ هذا القانون،فقد أكد على أنه يخضع لنفس المسطرة السارية على جميع القوانين،وهو تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية،أما المعاشات السابقة فستتم تصفيتها حسب النظام المنصوص عليه بالقانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث

نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب،الذي يطبق في حق النواب والمستشارين المنقضية مدة ولايتهم، بينما تطبق مقتضيات مشروع هذا القانون في حق المستشارين الذين لم تنته مدة انتدابهم بعد.

وللتوضيح – يضيف السيد الوزير- فإن الإستفاذة من المعاش العمري حسب النظام الحالي يحدد في 5000 درهم شهريا لفترة تشريعية كاملة،والتي ستصبح بمقتضى مشروع هذا القانون 3000 درهم عن كل فترة تشريعية(3 سنوات بالنسبة لمجلس المستشارين أي بمعدل 1000 درهم شهريا عن كل سنة تشريعية.

أما المستشارون الذين يقضون فترتين تشريعيتين أي ست سنوات، فستنتقل الإستفاذة من المعاش العمري إلى 6000 درهم،ثم إلى مبلغ 9000 درهم بالنسبة لمن قضى منهم ولاية تشريعية كاملة(9 سنوات)،عوض مبلغ 5000 درهم بالنظام المعمول به ضمن أحكام القانون الحالي.

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بإعادة النظر – من خلال الدراسة الاكتوارية حول نظام معاشات أعضاء البرلمان – في نتائج إدماج النظام المتعلقين بمجلسي البرلمان،أفاد السيد الوزير بأن الدراسة الاكتوارية التي أنجزها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين،انطلقت من كون أن الصندوق لازال في طور استكمال الدراسة على المدى المتوسط بغية الجمع بين نظامي تقاعد أعضاء المجلسين،بحيث كلما تم جمع الأرصدة المالية،مكن ذلك من توفير احتياطي مالي مهم فضلا عن تمديد أفق قابلية نظام معاشات أعضاء البرلمان للاستمرار.

هذا،وأشار السيد الوزير إلى أنه إذا كان الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يعد هيئة تابعة لصندوق الإيداع والتدبير،فإن هذا الأخير على كامل الاستعداد لإمداد السادة

المستشارين بكل البيانات والدراسات بغية توضيح الرؤية وفق ماهو مرجو و بشكل أفضل،كما أنه لايمكن لأي هيئة خاصة أن تنخرط في تدبير واجبات الإشتراك،والمعاشات العمرية بسبب ضعف القاعدة الديمغرافية للبرلمان والتي لاتتجاوز 600 برلماني،إذ يتطلب ذلك علاوة على التسيير الإداري مصاريف إضافية تتعلق بتدبير الملفات ومتابعاتها.

وجدير بالذكر أن اللجنة قد وافقت بالإجماع على مشروع قانون رقم 35.04 بتغيير القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب والذي تم تطبيق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99.

مقرر اللجنة:

عبد السلام بلقشور

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الصناعة و الخوصصة

مديرية الميزانية

عرض السيد الوزير أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 35.04 بتغيير وتتميم القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.136 بتاريخ 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993)

* * *

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين ،

يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة بهذا العرض المتعلق بمشروع القانون رقم 35.04 المقترح على أنظاركم والرامي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.136 بتاريخ 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993) .

كما تعلمون السيدات والسادة المحترمون، يستفيد أعضاء مجلس النواب والمستشارين، من معاش عمري غير قابل للتحويل للغير عند الوفاة وذلك بموجب القانون السالف الذكر، يحدد مبلغه الشهري كما يلي:

- 5.000 درهم لفترة تشريعية كاملة؛
- 7.000 درهم لفترتين تشريعيتين كاملتين؛
- 9.000 درهم لثلاث فترات تشريعية كاملة أو أكثر.

ويتولى تدبير هذا المعاش الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بمقتضى اتفاقيتين منفردتين تم إبرام الأولى مع مجلس النواب سنة 1994 والثانية مع غرفة المستشارين سنة 2000.

ويهدف مشروع هذا القانون، إلى تحديد مبلغ المعاشات العمرية للبرلمانيين في 1.000 درهم شهريا عن كل سنة تشريعية.

وتجدر الإشارة إلى أن المعاشات العمرية المخولة للسادة المستشارين والنواب معفاة من الضريبة العامة على الدخل.

وبالمقابل يقترح تحديد مبلغ واجبات الاشتراك الشهرية لكل من الدولة والمستفيدين في 2.900 درهم عوض 2.400 درهم حاليا.

كما سيتحمل المستفيدون اقتطاعا إضافيا بمبلغ 500 درهم عن كل شهر برسم السنوات التي قضوها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على ألا تتجاوز مدة هذا الاقتطاع نصف المدة المعتبرة لاحتساب هذا الاقتطاع.

وتقدر التكلفة الإجمالية الإضافية ب 7,14 مليون درهم سنويا يتحملها بالتساوي أعضاء مجلس النواب والمستشارين من جهة وميزانيتي البرلمان من جهة أخرى.

تلكم بإيجاز مرامي مشروع القانون المقترح على أنظاركم، والقاضي بتغيير الفصلين 4 و7 من القانون رقم 24.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.136 بتاريخ 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993)

والسلام عليكم ورحمة الله

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 35.04
بتغيير القانون رقم 24.92 المتعلق بإحـداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب والذي تم تطبيق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 12 من ذي القعدة 1426 موافق 14 ديسمبر 2005)

إدريس السنتيسي
الرئيس مجلس النواب

مشروع قانون 35.04

بتغيير القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب والذي تم تطبيق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99

المادة الأولى

تغير، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، أحكام المادتين 4 (الفقرة الأولى) و 7 من القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب والذي تم تطبيق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99 على النحو التالي :

«المادة 4 (الفقرة الأولى). - تحدد واجبات الاشتراك بالنسبة للنواب «والمستشارين في 2.900 درهم شهريا، وتحدد مساهمات مجلس «النواب ومجلس المستشارين في نفس المبلغ المذكور».

«المادة 7. - يحدد المعاش الشهري لأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس «المستشارين في مجموع 1.000 درهم عن كل سنة تشريعية كاملة.

«وهو مبلغ صافي معفى من الضريبة العامة على الدخل ولايخضع «للتصريح.

«أما في حالة عدم إتمام فترة تشريعية بكاملها لسبب من الأسباب «غير حالة الوفاة المنصوص عليها في المادة 6، فيعتمد الاحتساب «النسبي لعدد الشهور التي تستغرقها مدة نيابة النائب أو المستشار، «وذلك كالتالي :

«أ) ..... ؛

«ب) ..... ؛

«ج) يستفيد النائب أو المستشار المعاد انتخابه لفترة تشريعية أخرى «من مبلغ المعاش عن الشهور المؤدى عنها والتي قضاها كنائب أو «مستشار، وذلك بالاحتساب النسبي لهذه الشهور.

«وفي جميع الحالات .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يتحمل النواب والمستشارون اقتطاعا إضافيا عن السنوات التي قضوها بهذه الصفة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتحدد قيمة هذا الاقتطاع عن كل شهر من السنة، في الفرق بين واجبات اشتراك النواب والمستشارين المحددة بمقتضى القانون رقم 24.92 السالف الذكر وتلك المحددة بمقتضى هذا القانون.

ويؤدى مبلغ الاقتطاع الإضافي المشار إليه أعلاه بخصمه شهريا من التعويض الممنوح لكل نائب أو مستشار خلال مدة لاتتجاوز نصف المدة المعتبرة لاحتساب هذا الاقتطاع. وإذا فقد النائب أو المستشار هذه الصفة، فإن المبالغ المستحقة عليه تخصم من المعاش العمري الذي يصرف له.

ملحق

خلاصة دراسة اكتوارية حول نظام معاشات أعضاء البرلمان

تم انجاز دراسة اكتوارية من طرف الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين الذي يتولى تسيير نظام معاشات أعضاء البرلمان بمقتضى اتفاقيتين منفردتين. وخلصت هذه الدراسة إلى ما يلي:

أ- بالنسبة لنظام تقاعد أعضاء مجلس النواب:

	واجبات الاشتراك والمساهمات شهريا وبالدرهم	أفق قابلية النظام للاستمرار	الاحتياطات بالنسبة لأفق قابلية النظام للاستمرار	
			الاحتياط بملايين الدراهم	مقابل المصاريف السنوية *
الوضعية الحالية	4 800	2 009	81	1,56
الوضعية المقترحة	5 800	2 011	55	1,06

* وفقا لمقتضيات الفصل 4 من القانون رقم 92 - 24 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب الذي ينص على أنه يتعين الرفع من مبلغي واجبات الاشتراك ومساهمات مجلس النواب كلما بلغت احتياطات النظام حدا أدنى يعادل سنة من المصاريف

ب- بالنسبة لنظام تقاعد أعضاء مجلس المستشارين:

	واجبات الاشتراك والمساهمات شهريا وبالدرهم	أفق قابلية النظام للاستمرار	الاحتياطات بالنسبة لأفق قابلية النظام للاستمرار	
			الاحتياط بملايين الدراهم	مقابل المصاريف السنوية *
الوضعية الحالية	4 800	2014	92,36	1,54
الوضعية المقترحة	5 800	2016	64,05	1,07

ج- في حالة دمج النظامين أعلاه ، تصبح النتائج كما يلي:

	واجبات الاشتراك والمساهمات شهريا وبالدرهم	أفق قابلية النظام للاستمرار	الاحتياطات بالنسبة لأفق قابلية النظام للاستمرار	
			الاحتياط بملايين الدراهم	مقابل المصاريف السنوية *
الوضعية الحالية	4 800	2012	114,36	1,05
الوضعية المقترحة	5 800	2013	132,65	1,21

يلاحظ من خلال هذه النتائج أن دمج النظامين المذكورين أعلاه في نظام واحد سوف يمكن من رفع الاحتياطات لمواجهة مصاريف النظامين .

وعليه، فإن مراجعة معاشات البرلمانيين في حدود المبالغ المقترحة، تتطلب بالموازة مع ذلك إتخاذ الاجراءات التالية:

1. تغيير مقتضيات الفصل 4 من القانون المحدث لهذا النظام والمتعلق باحتياط الضمان بهدف رفع مبلغه الأدنى إلى 5 سنوات من المصاريف عوض سنة المنصوص عليها حاليا؛
2. دمج النظامين المذكورين أعلاه في نظام واحد وذلك من أجل تمديد أفق قابلية نظام المعاشات أعضاء البرلمان للاستمرار,